القرار عدد 222

الصادر بتاريخ 07 يوليوز 2020

في الملف المدني عدد 2018/1/1/3389

تحديد إداري – قرينة على الملك.

كل عقار يوجد في طور التحديد الإداري توجد فيه قرينة تدل على أنه ملك من أملاك الدولة.

مجرد التصرف بالحرث وغرس أشجار اللوز والنخيل وباقي المغروسات حسبما ورد في رسم التصرف المعتمد في التعرض من طرف المستأنفين لهم غير كاف لوحده للقول بعدم وجود الصبغة الغابوية المحمية قانونا بمقتضى الظهير 1917/10/10، علما بأن هذا التصرف لا يتضمن شروط الملك المعلومة شرعا، إضافة إلى أن الأملاك الغابوية تعتبر من الأملاك العامة التي لا تكتسب بالحيازة ولو طالت طبقا لمقتضيات المادة 261 من مدونة الحقوق العينية وما كرسه العمل القضائي.

رفض الطلب

المملكة المغربية
محكمة النقض

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

حيث يستفاد من مستندات الملف، أنه بمقتضى مطلب تحفيظ قيد بالمحافظة العقارية بتيزنيت بتاريخ 2000/01/13 تحت عدد... طلب عابد أ ومن معه تحفيظ الملك المسمى "ا.و" الكائن بجماعة تيزغران دائرة... إقليم تيزنيت حددت مساحته في 288 هكتارا و56آرا بصفتهم مالكين له حسب رسم تصرف عدلي ضمن بصحيفة... تحت عدد... بتاريخ 2000/01/07 وقد تم إيداع هذا المطلب تأكيدا للتعرض ضد مسطرة التحديد الإداري للعقار الغابوي المسمى "ا" موضوع مرسوم التحديد رقم 98/905–2 الصادر بتاريخ 1998/10/18.

وبعد إحالة ملف المطلب على المحكمة الابتدائية بتيزنيت واجرائها خبرة بواسطة الخبير عبد الاله ر أصدرت بتاريخ 2015/03/03 حكمها رقم 68 في الملف العقاري عدد 2012/178 قضت فيه بصحة تعرض مطلب التحفيظ عدد... ضد التحديد الإداري للعقار الغابوي المسمى "ا" رقم 905-98-2 الصادر في 1998/10/18. فاستأنفته المندوبية السامية للمياه والغابات ومحاربة التصحر وقضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم المستأنف مع تعديله بالحكم بصحة تعرض مطلب التحفيظ عدد... جزئيا في مواجهة التحديد الإداري الغابوي في حدود القطعتين الأرضيتين ذات الرقمين

الاستدلالين (1) و(3) وفقا للتصميم البياني المرفق بتقرير الخبرة المنجز من طرف الخبير عبد الاله ر وتحميل الطرفين الصائر بالتساوي. وهو القرار المطعون فيه بالنقض من الطاعنين أعلاه في السبب الفريد بفساد التعليل وعدم الارتكاز على أساس، ذلك أنه علل للقول بعدم صحة التعرض في القطعة ذات الرقم الاستدلالي 02 لوجود شجرة الأركان به، وبالتالي فإن هذا الجزء له طابع غابوي. لكن، حيث إن شجرة الأركان ليست دليلا قطعيا على كون مكان تواجدها غابويا لأنها شجرة يتم غرسها هي الأخرى كغيرها من الأشجار من طرف الساكنة. فالقطعة ذات الرقم الاستدلالي (2) يملكها المتعرضون وقاموا أبا عن جد بغرس شجر الأركان به واللوز والزيتون ويقومون بحرثها. فشجرة الأركان ليست الآن دليلا قطعيا على الصبغة الغابوية. لأن شجر الأركان مغروس وموجود في مدينة أكادير وآيت ملول وداخل الفيلات بمنطقة صونابا وغيرها وفي وسط مدينة تارودانت ومركز تافراوت وغيرها. مما يكون ما ذهب إليه القرار المطعون فيه غير مؤسس وفاسد التعليل وأن الخبرة المنجزة في الملف أفادت بالجزم أن القطعة ذات الرقم الاستدلالي 2 قام بغرسها المتعرضون بشتى أشكال الأغراس إلى جانب الحرث كدليل قطعي على انتفاء القرينة الغابوية أصلا وحاليا.

لكن، ردا على السبب أعلاه فإنه بمقتضى الفصل الأول من ظهير 1916/01/03 المتعلق بالتحديد الإداري لأملاك الدولة فإن كل عقار يوجد في طور التحديد الإداري توجد فيه قرينة تدل على أنه ملك من أملاك الدولة وهي قرينة لا يمكن دحضها إلا بحجة أقوى. وأنه ولما للمحكمة من سلطة في تقدير الحجج المعروضة عليها فإنها حين عللت قرارها : "بأنه بالاطلاع على وثائق الملف وأسباب الاستئناف ودفوع المستأنف عليهم ومضمن تقرير الخبرة المنجز خلال المرحلة الابتدائية من طرف الخبير الطبوغرافي المحلف السيد عبد الاله ر تأكد للمحكمة أن وعاء المطلب التأكيدي لتعرض المستأنف عليهم يتداخل مع التحديد الإداري للملك الغابوي المسمى "ا" في القطعة الأرضية ذات الرقم الاستدلالي (2) بمساحة 222 هكتارا و44 آرا و30 سنتيارا. في حين لا وجود لأي تداخل بين التحديد الإداري للملك الغابوي المذكور بخصوص القطعتين الأرضيتين ذات الرقمين الاستدلاليين (1) و(3) والكل حسب المضمن بالتصميم البياني المرفق بتقرير الخبرة المومأ إليه أعلاه. وقد ثبت من خلال نفس التقرير أن القطعة الأرضية ذات الرقم الاستدلالي (2) موضوع التداخل ذات طبيعة جبلية ومكسورة بأشجار الهرجان وهي قرينة قوية على أن العقار موضوعها ذات صبغة غابوية وفقا لمقتضيات الفصل الأول من ظهير 1917/10/10. ويبقى مجرد التصرف بالحرث وغرس أشجار اللوز والنخيل وباقي المغروسات حسبما ورد في رسم التصرف المعتمد في التعرض من طرف المستأنفين لهم غير كاف لوحده للقول بعدم وجود الصبغة الغابوية المحمية قانونا بمقتضى الظهير المذكور علما بأن هذا التصرف لا يتضمن شروط الملك المعلومة شرعا، إضافة إلى أن الأملاك الغابوية تعتبر من الأملاك العامة التي لا تكتسب بالحيازة ولو طالت طبقا المقتضيات المادة 261 من مدونة الحقوق العينية وما كرسه العمل القضائي". فإنه نتيجة لما

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية

ذكر يكون القرار معللا تعليلا كافيا وغير خارق للمقتضيات المستدل بها وما بالسبب غير جدير بالاعتبار.

لهذه الأسباب

قضت المحكمة برفض الطلب وتحميل أصحابه الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من **السادة** : محمد بلعياشي رئيس الغرفة. **رئيسا**. والمستشارين : محمد بوزيان. **عضوا مقررا**. ومحمد ناجي شعيب، ومحمد أسراج، ومحمد شافي. **أعضاء**. وبمحضر **المحامي العام** السيد عمر الدهراوي. وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة بشرى راجي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض